محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وبكتابه رقم ٢٠١٣/١٠٠ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبـرى ملف القضية رقم ٢٠١٢/١٤٦٠ لأن الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ تضمن:

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم

بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المـادة ١٠١ مـن القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة ست سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كون الحكم المذكور مميزاً بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم المشار إليه جاء موافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـا رقم ٢٠١٢/١٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة ١٠١ من القانون ذاته .

٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية وأصدرت حكمهـا رقـم ٢٠١٢/١٤٦٠ تـاريخ ٢٠١٣/١/٣١ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم له ابنة عمته تدعى المولودة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٧ وان المتهم يعلم بأن الطفلة تعاني من التخلف العقلي حيث قدر الطبيب الشرعي عمرها العقلي بست سنوات وفي عـصر يـوم ٢٠١٢/٨/١١ غادرت المشتكية منزلها الكائن بجبل النظيف من أجل شراء بعض الأغراض من البقالـة وفي الطريق التقت بالمتهم الذي تمكن من استدراجها لمنزله الكائن بجبل المريخ بعـد أن ذكر لها بأنه سيعطيها عباية ومنديل وبعد وصولها لمنزل المتهم قام بتشليحها ملابسها كما قام هو بشلح ملابسه ثم قام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها كما قام بالتحسيس على فرجها ومؤخرتها إلا إنه استمنى على الآخر ثم ارتدى كل منهما ملابسه وطلب منهـا أن لا تخبر أحداً بما حصل بينهما ثم أعادها لمنزلها .

وبعد وصول المشتكية لمنزلها سألتها والدتها عن سبب تأخرها فأخبرتها بما حصل بينهـا وبين المتهم ، حيث قامت والدة المشتكية المدعوة بمراجعـة ذوي المـتهم لحـل المشكلة والذين قاموا بإعطائها وعداً بتزويج المتهم بالمشتكية إلا أنهم نكثوا في ذلك الوعد فما كان من والدة المشتكية إلا أن اصطحبت ابنتها بعد خمسة أيام من تاريخ حدوث الواقعة للمركز الأمني وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة كما ثبت للمحكمة بأن المـتهم كان قد صدر حكم من محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٠/٤٤٦ قـضت فيه بالحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم واكتـسب الحكـم الدرجـة القطعية .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها تشكل كافة أركان وعناصـر جنايـة هتـك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات كمـا تـشكل كافـة أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٧ وبدلالة المادة ١٠١ مـن قـانون العقوبات على اعتبار أن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورات المجنـي عليهـا فرجهـا ومؤخرتها وقضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايتي هتك العرض خلافاً للمـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته وهتك العـــرض خلافـــاً للمادة ٢٩٧ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته لتصبح جناية هتـــك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ١٠١ مـــن القانون ذاته .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٨ مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

عملاً بالمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات إضافة مدة سنة واحدة بالأشغال الشاقة المؤقتـــة على عقوبته الأصلية لتصبح عقوبته النهائية الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ست سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقـــد قامـــت محكمة الجنايات الكبرى باقتطاف فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التـــي عولـــت عليها في تكوين قناعتها وخصوصاً شهادة المجني عليها والشاهدة والدة المجني عليها والدكتور

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

- **من حيث التطبيق القانوني :**

فإن إقدام المتهم قام باعتراض المجني عليها فهمية البالغة من العمر حوالي ١٥ سنة وهي ابنة عمته أثناء ذهابها إلى البقالة وهي مصابة بتخلف عقلي واستدراجها إلى منزله بحجة إعطائها عباية ومنديل ولدى وصولهما إلى منزله قام بتشليحها ملابسها بالكامل كما قام بخلع ملابسه كاملة وقام بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرتها وبين اليتيها حتى استمنى كما قام باللعب على فرجها وأنحاء متفرقة من جسمها ثم تركها تغادر المنزل بعد أن لبست ملابسها هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات كونه استطال إلى عورات المجني عليها والتي يحرص الناس على المحافظة عليها والذود عنها، وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته كون المتهم مكرراً بالمعنى المقصود بالمادة المشار إليها .

وجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وبدلالة المدة ١٠١ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

نتيجة استغلال المتهم للمجني عليها لما تعاني منه من تخلف عقلي وعجز نفسي وهو ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى ونؤيدها في ذلك .

- **ومن حيث العقوبة :**

فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه قانوناً للجرائم التي أدين بها فإن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لـــذلك نقـــــرر تأييـــــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــــدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـــ المـــــوافق ٢٠١٣/٦/٢٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo